

التصرف في البضائع عن طريق التخلي و الإتلاف وفق منظور التشريع الجمركي الجزائري

Disposal of goods by abandonment and destruction according to the perspective of Algerian customs legislation

حاج دولة دليلة¹ بلخير هند²

¹ جامعة محمد بن أحمد وهران 02، مخبر القانون الإجتماعي (الجزائر)، hadjdouladalila@gmail.com

² جامعة محمد بن أحمد وهران 02 (الجزائر)، belkhir.univoran2@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/11/19

ملخص:

تعتبر إدارة الجمارك في نظر التشريع الجمركي الجهة المؤهلة قانونا لحماية الإقتصاد الوطني للبلاد بصورة رئيسية، وعلى هذا الأساس فقد أسندت إليها مهمة متابعة و قمع الجريمة الجمركية بجميع صورها و أصنافها كون أن هذا النوع من الجرائم له علاقة بالحقوق و الرسوم الجمركية التي تفرض على البضائع عند دخولها و خروجها من البلاد و التي تشكل موردا أوليا للخزينة العمومية للدولة ، و عليه فهي تتولى تتبع اجراءات المتابعة القضائية المتعلقة بها حرصا منها على إسترجاع الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها، و قد أتاح لها التشريع الجمركي من أجل بلوغ هذه الغاية صلاحية بيع البضائع محل الجريمة الجمركية في المزاد العلني أو التخلي عنها بمقابل أو بدون مقابل ، و في بعض الحالات أجاز لها إتلافها شريطة مراعاة بعض الشروط و الإجراءات.

كلمات مفتاحية: البضائع ،، التنازل الودي،، الخزينة العمومية،، إدارة الجمارك،، إتلاف البضائع.

Abstract:

In the eyes of the customs legislation, the Customs Administration is considered the body that is legally qualified to protect the national economy of the country mainly, and on this basis it has been assigned the task of following up and suppressing customs crime in all its forms and types, since this type of crime is related to rights and customs duties that are imposed on goods When entering and leaving the country, which constitutes a primary resource for the public treasury of the state, and accordingly, it follows the judicial follow-up procedures related to it in order to ensure the recovery of rights and customs duties that have been evaded or overlooked, and customs legislation has allowed it to achieve this goal. The authority to sell the goods subject of the customs offense in the public auction or give them away with or without consideration, and in some cases it is permitted to destroy them, provided that some conditions and procedures are observed.

Keywords: Goods; friendly waiver; public treasury; customs administration; destruction of goods.

مقدمة :

تسعى الدول جاهدة للحفاظ على مصالحها الجوهرية على جميع المستويات لا سيما الإقتصادية منها و ذلك حتى تتمكن من تبوأ مكانة مهمة على مستوى الساحة الدولية، و بما أن الجانب الإقتصادي للبلاد يلعب دورا حساسا في تقرير مدى تطور الدولة من عدمه لذا فقد حرصت جميع دول العالم على بدل العناية به و ذلك من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية المجرمة لمختلف الأعمال و التصرفات التي يكون من شأنها المساس بهذا المجال، و يعتبر التشريع الجمركي من بين أهم تلك التشريعات حيث يتضمن مجموعة من المواد المجرمة للجريمة الجمركية كون هذه الجريمة لها علاقة بالحقوق و الرسوم الجمركية التي تفرض على البضائع عند عبورها حدود الدولة دخولا أو خروجا.

و عليه فإن إدارة الجمارك تسعى جاهدة لإسترجاع تلك الحقوق و الرسوم الجمركية كونها الجهة المختصة بصورية رئيسية لمتابعة و قمع الجريمة الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص بإعتبارها من أخطر صور الجرائم الجمركية ، و ذلك من خلال حرصها الشديد على تتبع ملفات المتابعة القضائية المتعلقة بتلك الجرائم، و تقديم طلباتها و التي يكون من شأنها الإسهام في إسترداد أهم مورد من موارد الخزينة العمومية للدولة، كما أتاح لها التشريع الجمركي علاوة على ذلك حق التدخل و مباشرة إجراءات بيع البضائع محل الجريمة الجمركية المرتكبة في المزاد العلني، و أجاز لها التصرف فيها إما عن طريق التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل أو عن طريق إتلافها شريطة تحقق بعض الشروط و إتباع بعض الإجراءات المحددة قانونا.

فما هي البضائع التي يمكن لإدارة الجمارك التنازل عنها و إتلافها ، و كيف يتم مباشرة ذلك بإتباع الإجراءات القانونية المسطرة وفق التشريع الجمركي الجزائري ؟

و هي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال التطرق بدائة إلى التنازل الودي وفق التشريع الجمركي (المبحث الأول) ثم نرجع إلى بيان إتلاف البضائع وفق التشريع الجمركي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : التنازل الودي وفق التشريع الجمركي:

تم تنظيم هذه الطريقة طبقا للمنشور رقم 1338 الصادر بتاريخ 2008/09/16 ، و لا بد من التمييز هنا بين التنازل الودي بعوض، التنازل الودي بغير عوض والتنازل لمصالح إدارة الجمارك.¹

كما نظمته القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 1999/02/23 حيث نصت المادة 02 منه على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تأذن بالتنازل عن طريق التراضي من أجل إعتبارات المصلحة العامة أو اغتنام الفرصة، و جاء في فقرتها الأخيرة أن الكيفيات العملية لهذه التنازلات تحدد بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك، و هو المقرر رقم 24/م ع ج / الديوان / م 230 المؤرخ بتاريخ 1999/09/19 المحدد للطرق العملية للتنازل الودي للبضائع المتخلي عنها ، المصادرة ، الموضوعة رهن الايداع و تلك المرخص ببيعها .

المطلب الأول : شروطه :

لقد تطلب القانون من أجل اللجوء إلى التنازل الودي توافر مجموعة من الشروط تتمثل في :

- يجب أن لا يكون المخالف الذي يعرب عن رغبته في التخلي عن البضائع قد سبق و أن كان محل متابعة قضائية نتيجة إرتكابه جريمة جمركية ، و في حالة وجودها وعلم إدارة الجمارك بها فإنه يستفيد فقط من المصالحة.

- يجب أن يكون التخلي بعبارات صريحة و واضحة لا تحمل في طياتها لبسا أو غموضا من شأنه التغيير من مدلولها .

- في حال عدم قيام المخالف بالتصريح المفصل في الآجال القانونية المحددة فلا يجوز في هذه الحالة أن يقوم المخالف بالتخلي عن البضائع بل يتم إخضاعها لنظام الإيداع .

¹ - بورحلة كنزة، بيع البضائع بالمراد العلني، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، مفتشية أقسام الجمارك بوهرا، السنة 2008 - 2009، ص 36.

-رغم ان التنازل الودي هو صلاحية مخولة لصالح الشخص المخالف إلا أنه و رغم ذلك فلا يتم اللجوء إليه إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك، و هذه الأخيرة لا تبدي قبولها في هذه الحالة إلا إذا إتضح لها بأن البضائع المتنازل عنها من شأنها أن تسمح بتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة علاوة على المصاريف الأخرى.

-لا يمكن أن ينصب على بضائع محظورة.

و بمجرد موافقة إدارة الجمارك على هذا التنازل يكون المخالف غير مكلف بإكمال الإجراءات الجمركية، ولا دفع الحقوق والرسوم، وبالمقابل فإن البضائع المتخلى عنها تنتقل ملكيتها إلى إدارة الجمارك لتتولى بيعها ثم تقوم بعدها الخزينة العمومية بتحصيل ناتج البيع.

و لا يمكن أن يطالب بحصة من ناتج البيع و يكون أي اقتطاع من ناتج البيع غير مقبول، بإستثناء المصاريف المثبتة التي أنفقتها الإدارة على هذه السلع.

المطلب الثاني : صوره :

و هنا لا بد من التمييز بين الحالة التي يتم فيها التنازل الودي عن البضائع بمقابل و الحالة التي يتم فيها التنازل عنها بدون مقابل :

الفرع 01 : التنازل الودي بعوض :

يعتبر إستثناء عن المبدأ العام المتمثل في البيع في المزاد العلني ، إلا أنه و مع ذلك يعتبر بمثابة عقد بيع.¹

أولا - البضائع المعنية بهذه الطريقة:

و تتمثل هذه البضائع في :

1- البضائع رهن الإيداع والموضوعة تحت نظام المستودع:

¹ - حيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، السنة 2011- 2012 ، ص 97 و 115 و 116.

المبدأ أن هذه البضائع تباع بالمزاد العلني، ولكن يحق لإدارة الجمارك التنازل عنها وديا حسب نص المادة 210/02 ق.ج.ج المعدل و المتمم وذلك عندما تكون البضائع سريعة التلف أو رديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقائها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع، وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية ،¹ وهو نفس ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-196² مضافة أن قابض الجمارك هو الذي يختص بتقديم طلب بخصوص ذلك إلى القاضي المختص .

3

2-البضائع المحجوزة و المصادرة والمتخلي عنها:

الأصل في هذه البضائع أنها أيضا تباع بالمزاد العلني، لكن ولضروريات المنفعة العامة أو إغتنام الفرص، يحق لإدارة الجمارك التنازل عنها وديا حسب ما ورد في أحكام المواد 288 و300 من ق.ج.ج المعدل و المتمم شريطة أن تكون مكتسبة نهائيا لصالح الخزينة العمومية أو قد صدر في حقها ترخيص بالبيع قبل صدور الحكم.

3-وسائل النقل:

يحق لإدارة الجمارك التنازل عن وسائل النقل بشرط أن تكون مكتسبة نهائيا لصالح الخزينة العمومية نتيجة حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، أو تم التخلي عنها بعد المصالحة أو التخلي الإرادي المكتوب.

-إلا ان القانون يمنع على إدارة الجمارك التنازل عن وسائل النقل في الحالات التالية :

-وسائل النقل التي تكون رهن الإيداع لكونها غير مكتسبة نهائيا لصالح الخزينة العمومية.

-وسائل النقل التي تكون محل الجريمة الجمركية محل المتابعة .

-وسائل النقل التي تكون موضوع حكم غير نهائي.

¹ -قشي مولود ،إجراءات البيع بالمزاد العلني ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك ، السنة 2013 -2014، ص 33.

² -المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ بتاريخ 16 أوت 1999 ، الذي يحدد كيقبات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة بتاريخ 18 أوت 1999.

³ -حبش صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

-وسائل النقل المحجوزة في إطار المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 والمتعلقة بمنع إستيراد قطع الغيار المستعملة.

إن هذا التنازل الودي يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالديون غير المحصلة وذلك نتيجة لبعض الممارسات، إذ يسمح برفع البضائع دون تسديد ثمنها أو مقابل تعهدات لا يلتزم بها المستفيدين خاصة الإدارات العمومية ومختلف المصالح، وعليه فقد تقرر وضع حد لهذه الممارسات من خلال:

- عدم السماح برفع البضاعة دون تسديد مسبق لقيمتها.
- عدم التنازل الودي للأشخاص الذين لم يوفوا بالتزاماتهم.
- إتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل هذه الديون.

ثانيا - الإجراءات العملية للتنازل الودي بعوض:

يتعين تقديم طلب من الشخص أو الهيئة المؤهلة لذلك أما بخصوص الطلبات المقدمة من طرف فروع الجمعيات، و الفيدراليات، و المنظمات و الاتحادات فيتم التأشير عليها و ترسل من طرف رؤساء هذه الهيئات .

ليرفق بعدها الطلب السالف الذكر بالوثائق الآتية : قرار الإعتماد أو النص التأسيسي والنظام الداخلي ، محضر تنصيب الرئيس ، شهادة من السلطة المصدرة للإعتماد حتى تتأكد الإدارة من أن هذه الهيئات لا تزال موجودة وتشارك في تنظيم الحياة المدنية .

يكون الرد على هذا الطلب سلبيا أو إيجابيا من طرف المدير العام للجمارك ، حيث يعتبر هنا كعقد إداري بإرادة منفردة تتم الموافقة من خلاله على التنازل الودي ، غير أن مقرر التنازل الودي يمكن أن يصدر عن المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا و ذلك حسب طبيعة البضائع ، و كذا الهيئات المستفيدة من عملية التنازل .

و يكون التنازل لصالح الأشخاص المعنوية والمستفيدين الآتي ذكرهم : الدولة والجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجمعيات الإجتماعية والثقافية

ذات التمثيل الوطني، الفيدراليات والمنظمات والإتحادات الوطنية، التعاونيات الإستهلاكية التابعة للجيش الوطني الشعبي والدرك والشرطة والجمارك والحماية المدنية والعدالة، المستشفيات، الزوايا،¹ الدرك الوطني ، المدارس، الثانويات، الإكماليات ، مراكز التكوين ، المعاهد.

ونشير أنه من خلال مقرر التنازل الودي الصادر عن المدير العام للجمارك أو عن المدير الجهوي المختص يرخص لقابض الجمارك بالتنازل بعوض لصالح صاحب الطلب عن البضائع المعنية مع تحديدها و تعيينها وتحديد عددها في المقرر حيث يتم التنازل إلى قباضة الجمارك المكلفة بتنفيذه كما يبلغ أيضا إلى المستفيد من عملية التنازل ، ويعتبر المقرر صالح لمدة شهر من تاريخ توقيعه من طرف المدير العام للجمارك و 15 يوما إذا وقعه المدير الجهوي للجمارك.

ويكلف قابض الجمارك المعني بإعداد محضر تنفيذ وإرساله إلى الجهة المعنية المصدرة لمقرر التنازل، حيث يتضمن محضر التنفيذ تاريخ التنازل و الهيئة المستفيدة و عنوانها مع تبيان: تاريخ و رقم مقرر التنازل، طبيعة البضائع المتنازل عنها بالتدقيق، العدد، القيمة... إلخ كما يحتوي المحضر على توقيع كل من قابض الجمارك و الطرف المستلم للبضائع.

كما يمكن ألا يتم تنفيذ مقرر التنازل لسبب أو لآخر (مثلا عدم تقدم المستفيد لإستلام البضاعة خلال مدة صلاحية المقرر) ففي هذه الحالة يكلف قابض الجمارك المعني بإعداد محضر عدم وجود يبين من خلاله أسباب عدم تنفيذ مقرر التنازل و يرسله إلى الجهة المصدرة للمقرر .

تكلف المديرية الجهوية للجمارك بإعداد فهرس للأشخاص المتنازل لهم كما ترسل كل شهر قائمة مقررات التنازل المتخذة من طرف المدير الجهوي للجمارك للشهر السابق حيث يبين من خلالها ما يلي : رقم و تاريخ المقرر ، تحديد و تعيين البضائع المتنازل عنها ، المستفيد ، القباضة المدع لديها مقرر التنازل ، ناتج البيع ، حقوق التسجيل و المجموع .²

الفرع 02 - التنازل الودي بغير عوض :

تم التطرق إلى هذا النوع من التنازل عن البضائع في القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 1999/02/23 في المادة 02 منه ، كما تولى المقرر رقم 25/م.ع.ج.م/230 المؤرخ في 1999/09/19 الصادر عن المدير العام للجمارك بيان

¹ -قيشي مولود، مرجع سبق ذكره ، ص من 33 إلى 35.

² -حبيش صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص من 117 إلى 119.

قائمة المستفيدين من هذا التنازل و كذا البضائع المعنية به و الطرق العملية لذلك ، أما المرسوم التنفيذي رقم 99-196 فقد أشار إليه بطريقة غير مباشرة عندما تناول قضية إتلاف البضائع فمن بين الحالات التي تتم فيها هذه العملية هي الحالة التي يتعذر فيها بيعها في المزاد العلني، أو بالتراضي أو بالتنازل المجاني .¹

أولا - البضائع المعنية بهذه الطريقة:

هنا لا بد من التمييز بين البضاعة التي يتم التنازل عنها بغير عوض حسب قيمتها و حسب نوعها :

1- التنازل الودي بغير عوض حسب قيمة البضاعة:

و تشمل البضائع التي تقل قيمتها أو تساوي 20.000 دج في السوق الداخلية بالنسبة للمواد الغذائية ، وتطبق هذه القيمة على كل البضائع المتنازل عنها في العملية الواحدة، وعليه لا يمكن الجمع بين عدة ملفات حتى ولو كانت قيمة الواحدة منها لا تتعدى 20.000 دج.

2- التنازل الودي بغير عوض حسب نوع البضاعة:

يتعلق الأمر بالبضائع ذات القيمة التاريخية، الفنية أو الثقافية والتي يمكن إدراجها ضمن أملاك الدولة يتم التنازل عنها للمكاتب أو المتاحف الوطنية، وهذا مهما كانت قيمتها النقدية، أما بالنسبة للبضائع التي لا يمكن إدراجها ضمن أملاك الدولة يتم التنازل عنها عن طريق مناقصة محدودة أو التنازل الودي في حالة ما إذا كانت قيمتها لا تتعدى 20.000 دج.

وفيما يخص البضائع الموضوعة رهن الإيداع، فمبدئيا لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 99-196 في مادته الثانية إلا على إمكانية بيعها بالمزاد العلني أو بالتراضي، لكن نص في المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على إمكانية التنازل المجاني على تلك البضائع بقوله : " عند تعذر بيع البضائع أو التنازل عنها مجانا..."

¹ - حبيش صليحة ، نفس المرجع ، ص 119.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك جهات محددة يمكنها الاستفادة من هذا النوع من البضائع و قد حصرها المقرر رقم 25/ م ع ج / د/م 230 المؤرخ في 19/09/1999 المحدد لقائمة المستفيدين في المستشفيات، الملاحي، مراكز الأطفال المعوقين، دور العجزة، الهلال الأحمر الجزائري، اللجان المحلية للتضامن، المكتبات والمتاحف، مديرية الشؤون الدينية.¹

ثانيا - الإجراءات العملية للتنازل الودي بغير عوض:

يتعين على المستفيد من عملية التنازل بتكوين ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

-نسخة من قرار الإعتماد أو النص التأسيسي

-بطاقة معلومات يبين من خلالها معلومات الهيئة المستفيدة (مقرها ، نشاطها ... الخ .)

-إلتزام المستفيد بتوجيه البضائع المتنازل عنها للإستعمال الخالص للأشخاص المتكفل بهم .

ليتولى القابض بعدها إعداد حوصلة للبضائع المتنازل لكل هيئة تسجل فيها على التوالي كل الإستفادات من عملية التنازل المجان، كما يحزر محضر معاينة عن كل عملية تنازل يدون فيه كل المعلومات الخاصة بالبضائع المتنازل عنها و يرسل نسخة منه إلى المديرية العامة للجمارك مع ضرورة إحترام السلم الإداري، وكذلك إلى الجهة الوصية على الهيئة المستفيدة من هذه العملية.²

بالنسبة للبضائع السريعة التلف وعندما لا تتعدى قيمتها 20.000 دج، فإن المدير الجهوي هو السلطة المؤهلة لدراسة الطلبات وترخيص التنازل بدون عوض عنها وإذا ما تعدت هذه القيمة فيعود التأهيل للمدير العام للجمارك.

الفرع 03 : التنازل لفائدة مصالح إدارة الجمارك (حق الشفعة):

¹ -قيشي مولود، مرجع سبق ذكره ، ص 36 و 37.

² -حبيش صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

تتمثل هذه الطريقة في التنازل عن البضائع وديا وبعوض لتلبية حاجيات مصالح إدارة الجمارك، بشرط أن يكون الدافع لهذا الإجراء يتعلق بالمصلحة العامة ، و هذه الطريقة تخص البضائع التي عادت ملكيتها نهائيا لصالح الخزينة العمومية وتشمل:

- البضائع التي قبل التخلي عنها لصالح الخزينة العمومية.

- البضائع المتخلي عنها بعد المصالحة.

- البضائع موضوع حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه

يقدم طلب التنازل في هذه الحالة من قبل مصالح إدارة الجمارك المعنية لمديرية الوسائل اللوجستكية والمالية، و تسلم نسخة منه للإعلام إلى مديرية المنازعات لمراقبة الوضعية القانونية للبضاعة موضوع الطلب، ليصدر بعدها المدير العام للجمارك قراره بشأنه، و في حال الموافقة على هذا الطلب يتم رفع البضاعة من قبل المستفيدين منها شريطة طرح النسخة الأصلية لقرار التنازل و دفع قيمة التنازل ، و لا يمكن تصور القيام برفع البضاعة دون تحقق هذين الشرطين لأن ذلك من شأنه أن يولد المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك ، مع التنويه إلى أنه لا يمكن بأي حال إستبدال البضاعة المرفوعة أو إسترجاع مبلغها.

و يتم متابعة عملية التنازل عن طريق فتح أربع سجلات على أربع مستويات:

*على مستوى المديرية الجهوية المستفيدة من عملية التنازل.

*على مستوى المديرية الجهوية المودع لديها البضائع محل التنازل.

*على مستوى مديرية الوسائل اللوجستكية والمالية.

*على مستوى مديرية المنازعات.¹

المبحث الثاني : إتلاف البضائع وفق التشريع الجمركي:

¹ -قيشي مولود، مرجع سبق ذكره ، ص 37 و 38.

يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف البضائع التي يتعذر بيعها عن طريق المزاد العلني أو بيعها بالتراضي أو التنازل عنها مجاناً¹ و السلع الفاسدة، و المقلدة والمزورة، إضافة إلى السلع غير الصالحة للإستهلاك، و المنتجات المضرة بالصحة العمومية، علاوة على ذلك المنتجات المخلة بالقيم والنظام العام، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 08 من المقرر المؤرخ بتاريخ 1999/02/23، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من ق.ج.ج.²

و يجب التنويه إلى أن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد أشار إلى ضرورة إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للإستهلاك و وسائل النقل المجهزة خصيصاً للتهريب و التي تمت مصادرتها مع تحمل المتهم مصاريف العملية، و بحضور المصالح المخولة و تحت رقابتها طبقاً للمادة 73 من قانون المالية 2007 المعدلة والمتمة للمادة 17 فقرة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 ، وكل مخالفة لهذه الإجراءات يعاقب عليها بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة تقدر بـ 200.000 إلى 500.000 دج،³ مما يدفعنا إلى التساؤل حول حالة عدم ملائته فالجرائم المتعلقة بتهريب الوقود تعرف إرتفاعاً متزايداً خاصة مع إستعمال وسائل النقل المجهزة خصيصاً لهذا الغرض ، فالأمر هنا يتعلق بوسائل نقل قديمة تجرى عليها تعديلات حتى تتمكن من إستيعاب كميات هائلة و معتبرة من الوقود من أجل تهريبها ، و من ثم فإن التشدد في مكافحة التهريب أدى إلى حجز عدد معتبر من هذه الوسائل التي تشكل خطراً على حركة المرور و التي معظمها هي في حالة إهتراء و المتواجدة بإكتظاظ في حظائر الجمارك.⁴

و أكدت المادة 14 من القرار التنظيمي المحدد لكيفيات تطبيق نص المواد 22 و 22 مكرر من ق.ج.ج المعدل و المتمم و 212 من ق.ج.ج رقم 14-04 المعدل و المتمم على أن السلع المشبوهة بالتقليد تكون محل رفع اليد و محل حجز في الحالات التالية : التصريح بوضعها للإستهلاك، إذا تم إكتشافها عند إجراء المراقبة الروتينية طبقاً للمواد 28 و

¹ -حبيش صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 121.

² -قيشي مولود، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

³ -المادة 17 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2005.

⁴ - بوكرواح صالح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و مؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة 2011 و 2012 ، ص 102 و 103.

29 و 51 من ق.ج.ج المعدل و المتمم، في حالة التصريح بها للتصدير، و كذلك في حالة ما إذا تم وضعها تحت نظام جمركي إقتصادي طبقا للمادة 75 مكرر من ق.ج.ج المعدل و المتمم ، أو الموضوعة في منطقة حرة .

حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطة إتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة عملية إلتلاف البضائع التي يثبت تقليدها، كما يمكنها إيداعها خارج القنوات التجارية بطريق تسمح بعدم إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم أي تعويض بأي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية .¹

كما يمكنها إلتلاف البضائع الموضوعة في الإيداع الجمركي إذا تعذر بيعها أو التنازل عنها مجانا بسبب الضغوط القانونية حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99-196، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الضغوط رغم التعديلات المتتالية التي طرأت على التشريع الجمركي الجزائري، و عليه فإن تحديدها راجع إلى السلطة التقديرية لإدارة الجمارك.

كذلك بالنسبة للبضائع التي لا تباع عقب عرضها للبيع بالمزاد العلني أو بالتراضي حيث تكون محل مراجعة أسعار أو يتم إلتافها في حال تعذر ذلك ، وهذا طبقا للمنشور رقم 15 المؤرخ بتاريخ 2007/01/13.²

المطلب الأول : إجراءات الإلتلاف:

لقد حدد المقرر رقم 70/ م ع ج / م 230 المؤرخ في 1994/05/08 الصادر عن المدير العام للجمارك شروط و كفاءات إلتلاف البضائع الموجودة بحوزة قابض الجمارك، حيث يتعين على القابض المعني طلب ترخيص مسبق من المدير الجهوي للجمارك المختص و يجب أن يكون كتابيا و مرفقا بالوثائق التالية :

-قائمة البضائع المقرر إلتافها مع تبيان رقم و تاريخ الملف، تعيين طبيعة البضائع بدقة و أسماء المحجوز عليهم أو المودعين.

¹ -نوري محمد و بوسماحة الشيخ، التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17-04، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور ، الحلقة، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021، ص 151.

² -قيشي مولود، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

-محضر خبرة بالنسبة للبضائع المرتبطة صلاحيتها بتاريخ محدد أو التي قد تحتاج للقيام بتحليل معينة.

كما أن عملية الإلتلاف تستوجب الحصول على ترخيص صادر عن لجنة تتشكل من : قابض الجمارك المودع لديه البضائع رئيسا، الوكيل المفوض عن القابض كمقرر ، ممثل عن رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا. و بعد إستيفاء شرط الحصول على التراخيص، يتم تعيين مكان و طريقة الإلتلاف من طرف مصالح الحماية المدنية التي تتولى تنفيذ عملية الإلتلاف بإحدى الطرق التالية: التمزيق ، الإنغماس في سائل معين ، الحرق ، أو كل طريقة أخرى تؤدي إلى جعل البضاعة غير قابلة للإستعمال.

كما يكلف القابض أن يعمل ما في وسعه لإسترجاع و المحافظة على الأغلفة والقارورات ... إلخ¹.

يتخذ قرار الإلتلاف من طرف المدير الجهوي بإقتراح من رئيس مفتشية أقسام الجمارك مبني على أساس التقرير الذي يقدمه إليه قابض الجمارك، الذي يطلب أو يقترح فيه إلتلاف البضائع ويبين من خلاله أسباب هذا الإقتراح، و يتم إرسال نسخة منه إلى المديرية العامة للجمارك.

المطلب الثاني : كفاءات إلتلاف البضائع :

مبدئيا، فإن مصالح الجمارك هي التي تقوم لوحدها بإلتلاف البضائع عن طريق: الحرق، الغمس في سائل معين، التمزيق، أما البضائع التي خصصها المشرع بتعليمات خاصة، فيتم تشكيل لجنة تشرف على إلتلافها (مثلا المخدرات، المواد الكيماوية، المواد البترولية، الألعاب النارية... إلخ) لأن طريقة الإلتلاف تختلف باختلاف طبيعة البضاعة.

في كل الأحوال، لابد من جعل البضاعة غير صالحة للإستعمال مع الحرص على المحافظة على الأغلفة والقارورات وغيرها.

بالنسبة لتكاليف الإلتلاف والتي إلترزم بها القابض، يتم دفعها بطرحها من:

- ناتج بيع الجزء المتبقي من البضاعة في حال إلتلاف جزء منها، لكن غالبا ما تكون عملية الإلتلاف مكلفة، فقد تفوق في بعض الأحيان قيمة البضائع المراد إلتلافها.

¹ -حبيش صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 و 122.

- أما البضائع المصادرة، المزورة وغير الصالحة للإستهلاك فكذلك تتلف على حساب المخالف بحضوره وتحت

مراقبة المصالح المؤهلة (المادة 73 من قانون المالية 2007 المعدلة والمتممة للمادة 17 فقرة 02 من الأمر 05-06

السالف الذكر.¹

- البند الخاص بميزانية التسيير لإدارة الجمارك في حال أتلفت كل البضائع.

وتشفع عملية الإتلاف بمحضر، موقع من طرف أعضاء اللجنة المكلفة بالإتلاف حيث تدرج نسخة ضمن الملف و

أخرى ترسل للمديرية الجهوية المختصة كما يكلف القابض أيض بالإشارة إلى عملية الإتلاف على السجلات و ملفات

المنازعات.²

و تعين عملية إتلاف البضاعة بمحضر يحرر بطريقة دقيقة وخاصة، لأنه يمثل عرض حال كامل وشامل للعمليات

المختلفة التي أجريت لإتلاف البضاعة، ويحدد بدون أي غموض الوسائل المستعملة في ذلك.

يجب الإشارة في المحضر إلى تاريخ ومكان الإتلاف، أسماء ورتب وتوقيعات الأعوان الذين أشرفوا على المعاينة بما

فيهم القابض المودع لديه والمصالح الأخرى التي شاركت في العملية (مصالح الأمن، الحماية المدنية إلخ...) ³ ، و إذا ما

إذا كانت المهملات الناتجة عن الإتلاف قابلة للإسترجاع على الحالة التي هي عليها مع الإشارة إلى كميتها وقيمتها

ويجب أن توضع للبيع بالشروط المنصوص عليها ، كما يحدد العناصر التي تمكن من تشخيص البضائع المتلفة (الطبيعة،

العلامة، الرقم) وهذا لمواجهة إحتجاجات مالكي البضائع.

و عليه فإن أي تهاون أو إغفال لهذه المعطيات تعرض الأعوان المختصين بتحرير هذه المحاضر للمتابعة الجزائية

بسبب الكتابات العمومية الخاطئة كما نصت عليه المواد 214 إلى 218 من قانون العقوبات الجزائري.⁴

¹-قيشي مولود، مرجع سبق ذكره ، ص 39 و 40.

² -حبش صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 122.

³ -قيشي مولود، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

⁴ -بورحلة كنزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 36.

و في الأخير إرتأينا إبراز بعض الملاحظات بخصوص نص المادة 17 الفقرة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، بحيث نصت على إمكانية إتلاف البضائع غير الصالحة للإستهلاك التي تمت مصادرتها، وهذا ما يطرح إشكالا في التصرف في البضائع غير الصالحة للإستهلاك المحجوزة والتي لم تتم مصادرتها بعد، كما لم تتطرق إلى حالة إتلاف البضائع التي تشكل خطرا على الصحة العمومية و الأمن العمومي، الأخلاق والآداب العامة... إلخ،¹ بينما نصت المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287² على ضرورة إتلاف البضائع المهربة المقلدة أو غير الصالحة للإستهلاك أو التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية. بموجب مقرر تصدره اللجنة المحلية لمكافحة التهريب بعد المعاينة، أو إذا إقتضت الحاجة الخبرة التي تجريها المصالح التقنية المختصة.

كما أنت هذه المادة على ذكر مصاريف إتلاف البضائع و جعلتها تقع على عاتق المخالف، دون تحديد الطرق العملية للحصول الجبري لهذه المصاريف، بالإضافة إلى إشكالية إتلاف البضائع المحجوزة ضد مجهولين ومن يتكفل بالمصاريف المترتبة عن إتلافها، كم لم تحدد هذه المادة المصالح المؤهلة لحضور عملية إتلاف البضائع ومراقبتها.³

خاتمة:

تعتبر إدارة الجمارك هي الجهة المختصة وفق التشريع الجمركي بمتابعة و قمع الجريمة الجمركية بإعتبار أن هذه الجهة هي التي أسندت إليها مهمة حماية المجال الإقتصادي للبلاد بصورة رئيسية ، كما فتح المجال واسعا لجهات أخرى من أجل الإسهام في تحقيق ذلك عن طريق مد يد العون لها، و عليه فإن تدخل أعوان إدارة الجمارك في هذا الإطار يكون عند إرتكاب أي فعل يشكل في نظر التشريع الجمركي مساسا بالحقوق و الرسوم الجمركية المتطلبة قانونا عند عبور البضائع ، نظرا لأن هذه الأخيرة تعتبر من بين أهم الموارد التي تساهم في إثراء الخزينة العمومية للبلاد .

و قد مكن التشريع الجمركي إدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات ضمانا لمتابعة و قمع الجرائم الجمركية المرتكبة و من ثم إسترداد الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء إما عن طريق المطالبة بها أمام الجهات القضائية

¹ - بوكروح صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2006 و الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها ، الجريدة

الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

³ - بوكروح صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

المختصة عند بثها في ملفات المنازعة الجمركية المطروحة أمامها، أو عن طريق قيامها ببيع البضائع محل الغش في المزاد العلني أو التخلي عنها بمقابل، و لكن في حالة ما إذا تعذر عليها ذلك مكنها القانون من صلاحية التخلي عن تلك البضائع بدون الحصول على أي مقابل أو إتلافها إلا أن ذلك يكون في بعض الحالات المحددة حصرا شريطة تحقق بعض الشروط و يأتباع بعض الإجراءات.

قائمة المراجع:

- 1-الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2005.
- 2-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ بتاريخ 16 أوت 1999 ، الذي يحدد كيكيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة بتاريخ 18 أوت 1999.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2006 و الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها ، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.
- 5- بورحلة كنزة، بيع البضائع بالمزاد العلني ،مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، مفتشية أقسام الجمارك بوهران، السنة 2008-2009.
- 6- بوكروح صالح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و مؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة 2011 و 2012 .
- 7- حبش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، السنة 2011-2012 .
- 8-قشي مولود، إجراءات البيع بالمزاد العلني ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك ، السنة 2013-2014.
- 9- نوري محمد و بوسماحة الشيخ، التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17-04، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور ، الحلقة، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021.